قوله بمعنى على الاخير هو التعاقب بمعنى ان كان الله لا يدخلها هذا البرهان لانه لا يجري الا في التعاقب وكان في الله ليست متعاقبة لانها كلها موجودة والان ليست متناهية اه واما على الاول فلتسليم ان يقال انها محصورة وان لها نهاية وان لم ندركها اه باجوري

يكفي مطلق الوجود او لا بد من التعاقب منشاؤه هل يكتفي في التطبيق بالامتداد الفرضي او لا بد من الامتداد الذاتي كالحاصل في الحبلين وعلى كل لا يتاتي في قديم واحد وما سبق عن السكتاني من ان كمالات الواجب الوجودية لا نهاية لها حقيقة مبني على الاخير فيما يظهر فلينظر نعم افاد السعد في شرح المقاصد انه لا ينتج استحالة سلسلة واحدة الا بان ينتزع منها سلسلتان كان يوخذ فرد ويترك فرد وهكذا لما لا اول له ويجعل الماخوذ سلسلة والمتروك اخرى فتامل الثالث ان العلية والمعلولية متلازمان كالابوة والبنوة بحيث لا يتحقق افراد من هذه الا وقد تحقق بعددها افراد من هذه الا ترى متى تحقق عشر ابوات فلا بد من عشر بنوات معها وان كان الابن الاخير يوصف بالبنوة لا الابوة فالجد الاعلى بعكسه فقد تكافيا وعلى تقدير سلسلة العلل المترتبة غير متناهية يلزم تخلف الجمع عليه عند العقلاء وذلك ان الاخير موصوف بالمعلولية دون العلية اذ الفرض حال اخريته من جهتنا فيما لا يزال وكل واحد مما قبله فيه علية ومعلولية باعتبارين فاما ان ينتهي الى فرد بعكس الاخير فيكون علة غير معلول نظير ما سبق في مثال الابوات والبنوات حتى يحصل التكافؤ فتنقطع السلسلة والا لزم ان المعلولية من حيث هي وجد منها فرد ليس بازائه فرد من العلية قال المحقق السعد في شرح المقاصد ولك ايضا ان تقرره بالقطع والتطبيق بان تطبيق مبدأ سلسلة المعلوليات وهي من الاخير على مبدأ سلسلة العليات وهي لا محالة ما قبل الاخير فان تساويا بحيث يكون كل فرد من هذه بازاء فرد من هذه وهكذا لزم مساواة الزائد للناقص والا لزم عدم التلازم بينهما وكلاهما محال الرابع ان ما بين الاخير وكل فرد من السلسلة متناه ضرورة حصره بين حاصرين فوجب تناهي السلسلة فانها لا تزيد على مجموع ذلك الا بالمبدا والغاية واقتصر العضد في المواقف على بيان هذه الاربعة في مبحث

(ابطال)

ابطال التسلسل وزاد السعد في شرح المقاصد في هذا البحث خامسا وهو ان من القواعد وجوب سبق العلة فلا بد من فرد لها ليس معلولا والا كانت العلة والمعلول سببين في التعاقب وسادسا وهو ان السلسلة اما ان تنقسم بمتساويين او لا والا لارتفع النقيضان فتكون اما زوجا او فردا وكل منهما متناه ضرورة حصره بين حاصرين فان كل زوج اقل من الفرد بعده بواحد واكثر منه قبله بواحد كالاربعة بعد الثلاثة وقبل الخمسة وكذا الفرد مع الزوج كالثلاثة بين الاثنين والاربعة وسابعا وهو ان السلسلة محتوية على احاد والوف فان كانت عدة احادها مساوية لعدة جملها اذا قسمت الوفا لزم مساواة الاحاد للالوف وان تفاوتا فبقدر متناه اذ ليس الا قدر ما يزيده الالف على الواحد والمتفاوت بالمتناهي متناه واقتصر في شرح المقاصد على هذه السبعة في مبحث ابطال التسلسل وبقية ادلة اخرى تعلم من كلامهم ويفيدها شرح الكبرى والسنوسي وشرح المقاصد ايضا لكن في مبحث حدوث الاجسام منها وهو الثامن ان كل فرد يحكم بانه فرغ قبله غيره فاما ان تستمر سلسلة الاحكام فتكون ازلية وهي مسبوقة بسلسلة المحكوم بوجودها قبل فيلزم سبق الازلي للازلي وهو تناقض اذ المتاخر ليس ازليا او تنتهي لفرد لا يحكم بانه فرغ قبله غيره فتنقطع السلسلة لكن هذا انما يتم اذا لزم من سبق الفرد للفرد سبق المجموع للمجموع فتدبر وحاول اليوسي الالتفات للجنس المتحقق في الفرد على ان التحقيق ان الحكم بل وصحته ونحوه امور اعتبارية لا ثبوت لها في الخارج التاسع لزوم اجتماع الوجود والعدم ضرورة ان كل فرد مسبوق بعدمه الازلي وقدم السلسلة يستدعي وجود الافراد في الجملة ازلا فاجتمع في الازل وجود ذلك الموجود وعدمه تدبر العاشر لزوم فراغ ما لا نهاية له وهو باطل وربما اعترض بان الفراغ فيما لا يزال وعدم النهاية من طرف الازل لكن يوخذ من تقرير السنوسي في شرح الكبرى دفع ذلك وحاصله ان معنى